

الإحكام لابن حزم

وقولنا الحديث إنه انما نعى به الأمر والفعل والإقرار والإشارة فكل ذلك يكون بينا لنا للقرآن ويكون القرآن بياناً له وإنما فرقنا آنفاً بين التخصيص والاستثناء وبين النسخ لأنه قد تيقنا وجوب طاعة الله \square ورسوله عليه السلام علينا فحرام علينا الخروج عن طاعتها في شيء مما أمر به أو أن نقول في شيء مما أُلزمتنا إنه منسوخ ساقط بعد وجوبه إلا ببيان جلي لا شك فيه وإذا وجدنا لحكم سقط بعضه بالاستثناء أو التخصيص فنحن على يقين من أنه لا يلزمتنا فلا يحل لأحد أن يقول إنه لزم ثم سقط فيكون قد قفا ما ليس له به علم وقال يشك لا ييقين وذلك حرام ولا يجوز بأن نقول بأن الحكم كذا لزمنا إلا بيقين ولا يسقط بعد لزومه إلا بيقين فلماذا قلنا بالفرق المذكور بين النسخ وبين الاستثناء والتخصيص لأننا إذا قلنا في ذلك إنه نسخ فقد اقررنا أنه لزم ثم سقط وهذا لا يحل قوله إلا بيقين وبالله تعالى التوفيق .

ومما خص من القرآن بالقرآن قوله تعالى إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فاستثنى تعالى الأزواج وملك اليمين من جملة ما حظر من إطلاق الفروج ثم خص تعالى الجمع بين الأختين وبين الأم والابنة والربيبة الزانية والحريمة بالقرابة والشركة بالقرآن وخص الحريمة بالرضاع بالسنة والذكور والبهائم والأمة المشركة بالإجماع المأخوذ من معنى دليل النص الثابت لا يحتمل إلا وجهها واحد بالحظر من جملة المباح بملك اليمين .

فإن قال قائل لا يجوز أن يبين القرآن إلا بالسنة لأن الله تعالى يقول وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم قيل له وبالله تعالى التوفيق ليس في الآية التي ذكرت أنه E لا يبين إلا بوحى لا يتلى بل فيها بيان جلي ونص ظاهر أنه أنزل تعالى عليه الذكر ليبينه للناس والبيان هو بالكلام فإذا تلاه النبي A فقد بينه ثم إن كان مجملاً لا يفهم معناه من لفظه بينه حينئذ بوحى يوحى إليه إما متلوا أو غير متلو كما قال تعالى فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه فأخبر تعالى أن بيان القرآن عليه D وإذا كان عليه فبيانه من عنده تعالى والوحى كله متلوه وغير متلوه فهو